الجنايات

صيام القاتل عمدًا

السؤال: **هل على القاتل عمدًا صيام؟**

الجواب: **القاتل عمدًا ذنبه وجرمه أعظم من أن يُكفَّر، فلا كفارة عليه؛ لأن ذنبه أعظم، ومن أهل العلم من يقول: إنه إذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ فلأن تجب في قتل العمد من باب أولى؛ لأن جرمه أعظم. وعلى كل حال المسألة خلافية بين أهل العلم، والأكثر على أنه ليس فيه كفارة؛ لأنه أعظم من أن يُكفَّر، ونظيره اليمين الغموس لا تُكفَّر؛ لأنها أعظم من أن تُكفَّر، لكن مَن تاب تاب الله عليه، والتوبة تهدم ما كان قبلها.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون، 21/4/1432.**